الفصل الثاني
منهج الدارقطنى فى إيراد المتن

المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته فى التشريع

المبحث الثاني: منهجه فى تقسيم وترتيب الأحاديث

المبحث الثالث: منهجه فى إيراد المتن والاختلاف فيه

المبحث الرابع: منهجه فى شرح غريب الحديث

المبحث الخامس: منهجه فى الاختصار والتخفيف

obeikandl.com

المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته فى التشريع

المتن هو ما ينتهى إليه السند من الكلام. وهو ينقسم من حيث قائله إلى أربعة أقسام: الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع.

١- الحديث القدسي:

هو ما أسنده رسول الله ﷺ إلى ربه ﷻ. ومناسبة تسميته قدسيًّا هى التكريم لهذه الأحاديث من حيث إضافتها إلى الله تعالى، كما أنها واردة فى تقديس الذات الإلهية، قلما تتعرض لأحكام الحلال والحرام، والفرق بين الحديث القدسى وبين القرآن أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جَلِيٍّ، وأما الحديث القدسى فهو ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام[١].

٢- الحديث المرفوع:

هو ما أُضيف إلى النبى ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقى أو خُلُقي[٢]. وهو المقصود من لفظ الحديث عند الإطلاق، وهو المحتج به فى إثبات الأحكام الشرعية بالاتفاق.

٣- الحديث الموقوف:

هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم، وسُمى موقوفًا لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ويختص الموقوف بالصحابى عند الإطلاق، كأن يقال:حديث موقوف، أو وقفه فلان. وقد يستعمل مقيَّدًا فى غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو ذلك[٣].

---

(١) قواعد التحديث (ص٦٦) ومنهج النقد (ص٣٢٣).

(٢) علوم الحديث (ص٤٥) ومنهج النقد (ص٣٢٥).

(٣) علوم الحديث (ص٤٦) ومنهج النقد (ص٣٢٦).

٤- الحديث المقطوع:

هو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. ويقال فى جمعه المقاطع والمقاطيع[١].

وأكثر أحاديث كتاب «السنن» من الأحاديث المرفوعة، لكنه «حوى أيضًا جمهرة كبيرة من الآثار الموقوفة والمقطوعة والمراسيل، وفتاوى الصحابة والتابعين، حتى إن بعض الأبواب لم يرو فيه حديثًا واحدًا مرفوعًا، وإنما كان عِمادُ الباب آثارًا فقط[٢]، وهذا يبدو جليًّا فى كل باب أو أكثر أبواب الكتاب لمن نظر فيه بأناة وفهم[٣]».

الفرق بين الحديث والسنة:

فى اصطلاح بعض المحدثين يُطلق الحديث والسنة على ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصَّة، ويرى جمهور المحدثين أنهما يشملان أيضًا ما أُضيف إلى الصحابى والتابعي[٤].

ويلاحظ أن لفظ السنة أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه، ويعرِّفونها بأنها «ما أُضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»[٥]. فيجعلونها خاصة بالنبى ﷺ، ولا يذكرون فيها الوصف، وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ، وأما لفظ الحديث فأكثر ما يستعمل عند المحدثين.

«ولاحظ المحدثون فى تعريفهم كل ما يتصل بالنبى من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

(١) علوم الحديث (ص٤٧) ومنهج النقد (ص٣٢٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (١/ ٨٧). وباب ما روى فى مس الإبط والوضوء منه (١/ ١٥٠) وباب أكثر مدة الحيض وأقله (١/ ٢٠٨ حديث ١١: ٣١) وترجمة الباب الأخير ليست فى المطبوعة، وحقها أن تُثْبَت فى هذا الموضع.

(٣) التعريف بحال سنن الدارقطنى (ص٢٣، ٢٤).

(٤) نزهة النظر (ص٣٧) وشرح شرح النخبة (ص١٦) ومنهج النقد (٢٦: ٢٨).

(٥) التلويح على التوضيح (٢/ ٢).

خِلقية. فدخل فى تعريفهم ما يثبت به حكم شرعي، وما لا يثبت به حكم شرعي، ككونه ﷺ ولد بمكة، وكان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير[١]. فهذا وصف ذاتى شريف، ولكنه لا يُعطى حكمًا شرعيًّا للمكلَّفين، ولا يدخل فيها اتِّباع وأُسوة»[٢].

مكانة السنة فى التشريع:

والسنة هى المصدر الثانى للتشريع فى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧].

وقال سبحانه محذِّرًا من مخالفة أمر الرسول ﷺ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وقال جل ذكره: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]. «أقسم الله سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد، حتى يحكموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا»[٣].

وروى الحاكم فى «المستدرك» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع فقال فى خطبته: «**يا أيها الناس، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا:**

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٤٧) كتاب المناقب، باب صفة النبى ﷺ. ومسلم (٦٢٣٥) كتاب الفضائل، باب فى صفة النبى ﷺ ومبعثه وسنه.

(٢) لمحات من تاريخ السنة (ص١٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥١).

كتاب الله وسنة نبيه»[١].

وروى الحاكم أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي**»[٢].

«فالسنة والكتاب توأمان لا ينفكان، ولا يتم التشريع إلا بهما جميعًا، والسنة مبيِّنةٌ للكتاب وشارحةٌ له، وموضِّحة لمعانيه ومفسِّرة لمُبْهَمِه، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له يُفصِّل مقاصدَه، ويُتَمِّم أحكامه»[٣].

وقد حذَّر النبي ﷺ من ترك العمل بالسنة والاكتفاء بالقرآن فروى أبو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، فإن لم يقروه فله أن يُعَقّبَهم قراه**»[٤].

وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «**ألا عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»[٥].

وروى أيضًا أبو داود -واللفظ له- والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال:

---

(١) المستدرك (١/ ٩٣) وأخرجه مالك بلاغًا (١٦٢٥) كتاب القدر باب ١.

(٢) المستدرك (١/ ٩٣).

(٣) لمحات من تاريخ السنة (ص١٨).

(٤) أبو داود (٤٦٠٤) كتاب السنة، باب لزوم السنة.

(٥) الترمذي (٢٨٧٦) كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (١٢) المقدمة، باب تعظيم رسول الله ﷺ.

«**لا أُلفِيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**»(١).

قال الحافظ الإمام الخطابى فى شرح حديث المقدام: يُحَذر بذلك رسول الله ﷺ من مخالفة السنن التى سنَّها، مما ليس له فى القرآن ذِكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التى قد ضُمِّنَتْ بيان الكتاب فتحيَّروا وضلُّوا(٢) اهـ.

«ويُستفاد من قوله ﷺ: «**ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه**». تساوى الكتاب والسنة فى شأن الحجية، وفى شأن الرتبة أيضًا، وإِنْ كان الكتاب يمتازُ عن السنة بمزايا وخصائص كثيرة.

كما يستفاد أيضًا من قوله: «**ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه**» ثُم مِنْ تعقيبه مباشرة بالإنكار على من يَتْرُكُ ما ليس فى القرآن، ثُم مِنْ ذكره جملة من الأحكام الهامة: أن النبى ﷺ يشير إلى أن هذه الأحكام لم يَنُصَّ عليها الكتاب، بحيث يُمكنُ المجتهدَ أن يَستنبطها، وإلا لما ذكر قبلها هذه المقدمة المنبهة إلى أهمية ما سيذكره بعدها، وهو ما يفيد استقلال السنة بالتشريع»(٣).

علاقة السنة بالقرآن:

«لا نزاع بين العلماء فى أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام:

أولاً: ما كان مؤيدًا لأحكام القرآن، موافقًا له من حيث الإجمال والتفصيل، وذلك مثل الأحاديث التى تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التى وردت فى ذلك كحديث: «**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج**

(١) أبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٨٧٥) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١٣) الكتب والأبواب السابقة.
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٦).
(٣) لمحات من تاريخ السنة (ص٢١) نقلاً عن مقال «بحوث فى السنة المشرفة» للشيخ عبد الغنى عبد الخالق.

البيت من استطاع إليه سبيلاً»[١]. فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانيًا: ما كان مُبَيِّنًا لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التى فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التى وردت مجملة فى القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما فى السنة وأكثرها ورودًا.

ثالثًا: ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم يمنعه، كالأحاديث التى أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزانى البكر المحصن وتعزيب الزانى البكر، وإرث الجدة وغير ذلك»[٢].

فلم يقتصر دور السنة على تأييد وبيان أحكام القرآن، بل استقلت السنة بالتشريع فى كثير من الأحكام، حتى قال ابن القيم: «أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها»[٣].

ولهذه المكانة العالية لمتون السنة فى التشريع، ودورها البارز فى تقرير الأحكام، كان لعلماء الإسلام عناية فائقة فى حفظ هذه المتون وصيانتها عن التبديل والتغيير، فنقلوها إلينا بألفاظها ومعانيها التى خرجت من بين شفتى سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه، وكان الدارقطنى بدوره فى كتابه حريصًا على ذلك، وهو ما سوف نعرض له بالتفصيل فى الفصول التالية.

---

(١) البخارى (٨) كتاب الإيمان، باب ٢. ومسلم (١٢٣) كتاب الإيمان، باب قول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس».

(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى (ص٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٠).

المبحث الثاني: منهجه فى تقسيم وترتيب الأحاديث

رتب الدارقطنى «سننه» على الكتب الفقهية، واشتملت «السنن» حسب عناوين المطبوعة على سبع وعشرين كتابًا، وهى: الطهارة - الحيض - الصلاة - الجمعة - الوتر - العيدين - الاستسقاء - الجنائز - الزكاة - زكاة الفطر - الصيام - الحج - البيوع - الحدود والديات - النكاح - الطلاق والخلع والإيلاء - الفرائض - السير - المكاتب - الوصايا - النذور - الرضاع - الأحباس - الأقضية والأحكام - الأشربة - الصيد والذبائح والأطعمة - السبق بين الخيل.

ثم قسم كل كتاب إلى أبواب كثيرة، وكل باب عبارة عن مسألة من مسائل الخلاف وأورد فى كل باب الأحاديث التى استدل بها الفقهاء فى هذه المسألة، وقد راعى الدارقطنى هذا التقسيم عمليًّا، ولكنه لم يُبَوِّب الكتاب، أى أنه لم يضع عناوين أو تراجم للكتب والأبواب، وأما العناوين المثبتة فى النسخ المطبوعة فهى من زيادات النُّسَّاخ أو القائمين على الطباعة، وقد دل على ذلك أمور:

الأول: وصف أبو على الصدفى الكتاب قائلاً: والكتاب غير مبوب[1].

الثاني: أن هذه العناوين غير ثابتة فى النسخ الخطية عدا أبواب قليلة وردت فى بعضها دون بعض، ويترجح أنها من وضع بعض أهل العلم قيَّدوها على حواشى نسخهم، فزادها النساخ فى أصل الكتاب.

الثالث: أن بعض هذه العناوين ليست دقيقة، بل إن بعضها لا يتفق مع الأحاديث المندرجة تحته، وقد وقع ذلك فى الكتب والأبواب على حد سواء، وسيأتى نماذج للنوعين بعد قليل.

---

(١) المعجم فى أصحاب أبى على الصدفى (ص٧٩).

فهذه الأمور تدل على أن تراجم الكتب والأبواب المثبتة فى المطبوعة ليست من وضع الدارقطني، وإنما من وضع القائمين على طباعة الكتاب، وهو تصرف سديد يساعد على فهم الكتاب وتيسير الاستفادة منه، ولكنهم لم ينبهوا على ذلك ولم يضعوا التراجم بصورة دقيقة، وقد حاول محقق طبعة الرسالة استدراك ذلك فزاد ونقص إلا أنه لم يُوَفِّ الموضوع حقَّه، فلا زال الكتاب فى حاجه لتبويب دقيق يقرِّب مقاصده ويوضِّح مسائله.

نماذج من عيوب عناوين الكتب والأبواب:

أولاً: عناوين الكتب

١- وردت بعض الأبواب فى كتاب الحيض ليست تابعة له، مثل باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن. وباب فى بيان العورة والفخذ منها. وباب جواز المسح على الجبائر. وباب بيان الموضع الذى يجوز فيه الصلاة وما لا يجوز. وهذه الأبواب الأربعة[١] تندرج تحت كتاب الطهارة السابق لكتاب الحيض، مما يرجح حذف عنوان كتاب الحيض وجعله بابًا من أبواب الطهارة حتى ينضبط التقسيم.

٢- قسَّم القائمون على الطباعة أحاديث الصلاة إلى ستة كتب وهى: الصلاة - الجمعة - الوتر - العيدين - الاستسقاء - الجنائز. وفى كل كتاب منها نجد أبوابًا تابعة للكتاب العام وهو كتاب الصلاة، مما يدل على أن التقسيم إلى كتب فرعية ليس مرادًا للدارقطني، وأن الصواب حذفها وجعلها أبوابًا من أبواب كتاب الصلاة، فمثلاً نجد فى كتاب الوتر: باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته[٢] وفى كتاب العيدين: باب صلاة النبى ﷺ فى الكعبة. وباب التشديد فى ترك الصلاة. وباب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. وباب صلاة

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٢).

الخوف[١]. وفى كتاب الجنائز من: باب صلاة الضحى[٢]. إلى باب نهى الإمام أن يقوم فوق شيء[٣]. وهو آخر كتاب الجنائز.

٣- بعد كتب العبادات لا ينضبط تقسيم الكتب لاختلاط أبوابها وتداخلها، فمثلاً كتاب البيوع[٤] يشتمل على أبواب من الرهن والعارية والتفليس والهبات وغيرها. وفى آخر كتاب المكاتب ذكر الدارقطنى جملة من الأحاديث ليس لها علاقة بأحاديث المكاتب التى قبلها، ولا أحاديث النذور التى بعدها، ولا يجمع بينها رابط معين، وقد جعلها فى المطبوعة تحت عنوان: النوادر[٥]. وأرى أن الأليق أن يُسمى بالجامع أسوة بما فعله الإمام مالك فى الموطأ[٦]. وفى أواخر كتاب الرضاع ذكر عدة أحاديث فى مواضيع متفرقة، فى الفرائض واللقطة والصدقة والنذر[٧]، ثم عاد مرة أخرى لأحاديث الرضاع حتى ختم الكتاب.

٤- بعض أسماء الكتب يحتاج إلى تعديل، فمثلاً كتاب المكاتب[٨] يندرج تحته أحاديث فى العتق، والمكاتب أخص من المعتق، فكان الأولى أن يسمى الكتاب بالعتق، لأنه أعم فيشمل المكاتب وغيره. وكتاب السير[٩] يعدل إلى الجهاد والسير. وكتاب النذور[١٠] يُعدل إلى الأيمان والنذور وتُقدَّم بدايته قليلا[١١].

ثانيًا: عناوين الأبواب

نشط القائمون على طباعة الكتاب فى بدايته فأكثروا من تراجم الأبواب، ثم فتر نشاطهم

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٠).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٨).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٣).
(٥) المصدر السابق (٤/ ١٤٠).
(٦) موطأ مالك (٢/ ٨٨٤) وراجع شرح الزرقانى (٤/ ٢٦٩).
(٧) سنن الدارقطنى (٤/ ١٨١، ١٨٢ حديث ٣١: ٣٧).
(٨) المصدر السابق (٤/ ١٢١).
(٩) المصدر السابق (٤/ ١٠١).
(١٠) المصدر السابق (٤/ ١٥٨).
(١١) المصدر السابق (٤/ ١٥٧ قبل حديث ٨).

تدريجيًا حتى أغفلوا وضعها تمامًا، فتجد كتاب الطهارة والحيض به ثمانون بابًا، وكتاب الصلاة بفروعه: مائة وثلاثة وثلاثون بابًا، وكتاب الزكاة: أربعة وعشرون بابًا وكتاب الصيام ثمانية أبواب، وكتاب الحج بابان، وإلى هنا ينتهى النصف الأول من الكتاب، مشتملاً على مائتين وسبعة وأربعين بابًا، أما النصف الثانى من الكتاب فلا تجد فيه سوى ستة أبواب فقط، وهذا يدل على أن هذه التراجم ليست من صنيع الدارقطني، فليس من المعقول أن يترجم لشطر الكتاب دون الآخر.

وإضافة إلى هذا القصور الواضح فى وضع التراجم بداية من كتاب الصيام، فقد وقعت أخطاء كثيرة فيما وضعوه من تراجم، فبعضها لا يتفق مع ما يندرج تحته من أحاديث، وبعضها يحتاج لتعديل، وبعضها مقحم وإليك نماذج من هذه الأخطاء:

١- ترجمة فى كتاب الصلاة: باب فى صفة المغرب والصبح[١]. وهذه الترجمة لا تتفق مع ما ورد تحتها من أحاديث، فقد ذكر بعدها أربعة أحاديث فى بيان صفة الشفق، ومن المعلوم أن الشفق هو أول وقت العشاء، وقد اختلف الفقهاء فى صفة الشفق، فذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبى حنيفة إلى أنه الحمرة[٢]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه البياض الذى يلى الحمرة[٣]. فالصواب أن يترجم: باب أول وقت العشاء.

٢- ترجمة فى كتاب الأقضية والأحكام: باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت[٤]. وهذه الترجمة خطأ لعدة أمور:

الأول: أن الأحاديث التى جاءت بعدها فى امرأة كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه، وليس فيه ما يفيد أنها كانت مسلمة ليُحْكَم عليها بالردة بسبب فعلها ذلك، فكان الأقرب أن يترجم: باب من شتم الرسول ﷺ فدمه هدر. ولكن هذه الأحاديث سبقت فى كتاب

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٩).
(٢) المجموع (٣/ ٣٩).
(٣) التجريد (١/ ٣٩٤) وفتح القدير (١/ ٢٢٢).
(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ٢١٦).

الحدود[١] فحقه أن يترجم هناك.

الثاني: أن الدارقطنى ذكر أحاديث ردة المرأة باستيعاب واستيفاء فى كتاب الحدود[٢]. فهذه الترجمة حقها أن تكون فى ذلك الموضع.

الثالث: أن الدارقطنى نفسه صرح بغرضه من سياق هذه الأحاديث، فقال عقب ذكره لها: فيه سنة فى الأصل فى إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأقضية[٣]. فكانت هذه مناسبة الأحاديث لكتاب الأقضية، فالصواب أن يُترجم: إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأقضية.

٣- تراجم فى كتاب الطهارة تحتاج إلى تعديل، مثل: باب تطهير الدباغ[٤]. فهذا الباب أخص من الأحاديث التى بعده، فالأولى أن يُعدَّل إلى: باب جلد الميتة وشعرها وعظمها. ومثل: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ[٥]. فإنه أعم من المسألة التى ساق الدارقطنى أحاديث الباب من أجلها، وهى مسألة مسح الرأس هل يكون ثلاثًا أم واحدة؟ فالصواب أن يعدل عنوان الباب إلى: مسح الرأس. وقد ترتب على غياب هذا المعنى عند واضع التراجم أنه أقحم ترجمتين بعد هذا الباب وهما: باب تجديد الماء للمسح. وباب دليل تثليث المسح[٦]. والصواب حذفهما لأن الأحاديث التى بعدهما تابعة لباب مسح الرأس.

٤- ترجمة فى كتاب الزكاة: باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق[٧]. وهذه ترجمة مقحمة، لأن الأحاديث التى بعدها تابعة للباب الذى قبله وهو: باب زكاة الحلي[٨]. وبعد ذلك بقليل أُقحمت ترجمة أخرى وهى: باب استقراض الوصى من مال اليتيم[٩]. فإن

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١١٢، ١١٣ حديث ١٠٢، ١٠٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١١٧: ١٢١ حديث ١١٨: ١٣٠).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢١٧ حديث ٤٩).
(٤) المصدر السابق (١/ ٤١).
(٥) المصدر السابق (١/ ٨٩).
(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٩١).
(٧) المصدر السابق (٢/ ١٠٨).
(٨) المصدر السابق (٢/ ١٠٥).
(٩) المصدر السابق (٢/ ١١١).

الأحاديث التى بعده تابعة للباب الذى قبله وهو: باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم[١].

جمع أحاديث الباب فى موضع واحد:

حرص الدارقطنى فى كتابه على أن يجمع أحاديث الباب فى موضع واحد، لتسهيل الوقوف عليها والاستفادة منها، وهذا أمر فى غاية الظهور لكل من تعامل مع الكتاب، إلا أنه فى بعض الأبواب لسبب أو لآخر فرَّق أحاديث الباب على موضعين أو أكثر، وفى الغالب يكون التفريق فى نطاق الكتاب التابع له هذا الباب، وربما كان هذا التفريق مصحوبًا بتكرار بعض الأحاديث فى الموضع الثاني.

فمن ذلك: أحاديث التسمية قبل الوضوء[٢]. وأحاديث النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء[٣]. وأحاديث كفارة الجماع والإفطار فى نهار رمضان[٤]. وأحاديث الاشتراط فى الحج[٥]. وأحاديث النهى عن ثمن الكلب[٦]. وأحاديث إثم من قذف مملوكه[٧]. وأحاديث دية الجنين[٨]. وأحاديث حد المرتدة[٩]. وأحاديث دية الذمي[١٠]. وأحاديث قتل الحر بالعبد

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ٧١: ٧٥ حديث ١: ١٣) (١/ ٧٩ حديث ١، ٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٠ حديث ١: ٣) (١/ ١٥٩ حديث ١: ٥).
(٤) المصدر السابق (٢/ ١٩٠ حديث ٤٩: ٥٦) (٢/ ٢٠٨: ٢١٠ حديث ٢١: ٣١).
(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ٢١٩ حديث ١٨: ٢٠) (٢/ ٢٣٤ حديث ٨٠: ٨٦).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٧ حديث ١٩: ٢٢) (٣/ ٧٢ حديث ٢٧١: ٢٧٨).
(٧) المصدر السابق (٣/ ٩٠، ٩١ حديث ٣٣: ٣٦) (٣/ ٢١٣، ٢١٤ حديث ٣٩٣، ٣٩٤).
(٨) المصدر السابق (٣/ ١١٤: ١١٧ حديث ١١٤: ١١٧) (٣/ ١٩٧، ١٩٨ حديث ٣٤١، ٣٤٣).
(٩) المصدر السابق (٣/ ١١٧: ١٢١ حديث ١١٨: ١٣٠) (٣/ ٢٠٠، ٢٠١ حديث ٣٥١: ٣٥٦).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ١٢٨: ١٣١ حديث ١٤٨: ١٥٤) (٣/ ١٤٥، ١٤٦ حديث ١٩٠: ١٩٦) (٣/ ١٤٧، ١٤٨ حديث ٢٠٠: ٢٠٣) (٣/ ١٧٠، ١٧١ حديث ٢٥٦: ٢٦١).

والمسلم بالذمي[١]. وأحاديث ما أتلفته الدابة برجلها[٢]. وأحاديث طلاق الحائض[٣]. وأحاديث طلاق الثلاث فى كلمة واحدة[٤]. وأحاديث الفرائض[٥].

منهجه فى ترتيب أحاديث الباب:

تشتمل بعض الأبواب على أدلة المذهبين المختلفين فى المسألة، وبعضها على أدلة مذهب واحد لعدم وجود أدلة من السنة للمذهب الآخر، وفى الحالة الأولى فإنه فى الغالب يذكر أدلة المذهبين مرتبة، فيذكر أدلة المذهب الأول، ثم يذكر أدلة مخالفيهم، وأحيانًا يذكر الأدلة متداخلة بدون ترتيب.

والأدلة قد تكون عدة أحاديث، وقد تكون حديثًا واحدًا له طرق، أما فى الحالة الأولى فإنه فى الغالب يذكرها مرتبة حسب الصحابي، فيذكر حديث فلان ثم حديث فلان وهكذا، وفى بعض المواضع النادرة وضع عبارة تفصل بين أحاديث الصحابة، كما فى حديث «الأذنان من الرأس» فبعد أن ذكر الحديث من رواية ابن عباس قال: ورُوى عن أبى هريرة. ثم قال: ورُوى عن أبى موسى. ثم قال: ورُوى عن أبى أمامة. ثم قال ورُوى عن أنس بن مالك. ثم قال: ورُوى عن عثمان بن عفان من قوله. ثم قال: ورُوى عن عائشة[٦].

وفى مواضع نادرة أيضًا كان يقدم بين يدى الحديث عبارة كالعنوان له مثل قوله: حديثٌ رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب[٧]. وقوله: حديثٌ رواه حجاج بن أرطاة عن قتادة فوهم فيه وخالفه

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٣٣: ١٣٧ حديث ١٥٨: ١٧٠) (٣/ ١٤٣، ١٤٤ حديث ١٨٧: ١٨٩).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١٤٩: ١٥٤ حديث ٢٠٤: ٢١٥) (٣/ ١٧٨، ١٧٩ حديث ٢٧٩: ٢٨٤).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٥: ١٢ حديث ٣: ٣٢) (٤/ ٢٧: ٢٩ حديث ٧٦: ٧٩).
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٢: ١٤ حديث ٣٣: ٣٩) (٤/ ٣٠: ٣٣ حديث ٨٢: ٨٧).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٦٧: ١٠٠ حديث ١: ١٠٠) (٤/ ١٢١: ١٢٣ حديث ١: ٣).
(٦) المصدر السابق (١/ ١٠٢: ١٠٥ حديث ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥: ٤٧).
(٧) سنن الدارقطنى (١/ ١٥٢ حديث ٣).

الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما[١]. وقوله: كتاب عمر ﷺ إلى أبى موسى[٢].

وأما فى الحالة الثانية فإنه يذكر الطرق مرتبة حسب التابعى عن الصحابي، فمثلاً يذكر حديث أبى سلمة عن عائشة بطرقه، ثم حديث عطاء عن عائشة وهكذا[٣]. وفى كلا الحالتين قد يذكر الأحاديث بدون ترتيب.

تكرار الأحاديث:

قد يكرر الدارقطنى الحديث فى الأبواب، «والسبب فى هذا التكرار أن كثيرًا من الأحاديث يشتمل على عدد من الأحكام الفقهية والفوائد الاستنباطية، فاحتاج لتكرار الحديث فى الأبواب بحسب مناسبة الحديث وما تضمنه من فوائد»[٤].

من ذلك أحاديث استرداد المبيع بسبب الإفلاس أو الموت، ذكرها فى كتاب البيوع[٥] ليستدل على أن المشترى إذا قبض المبيع ولم يدفع الثمن، ثم حُجر عليه لفلس، ووجد البائع عين ماله الذى باعه للمفلس، فإنه يكون أحق بالمبيع من سائر الغرماء، فإن شاء البائع استرده من المشترى وفسخ البيع، وإن شاء كان أسوة الغرماء، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]. وذهب الحنفية إلى أن حق البائع فى البيع يسقط بقبض المشترى له بإذنه ويصير أسوة الغرماء، فيباع ويقسم ثمنه بالحصص[٧].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٠٥ حديث ٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٦ حديث ١٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٦، ١٣٧ حديث ٩: ١٤).

(٤) الإمام الترمذى (ص٩٢).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٨: ٣٠ حديث ١٠٢: ١١٣).

(٦) الأم (٣/ ٢٠٣) وتحفة المحتاج (٥/ ١٤٣) ونهاية المحتاج (٤/ ٣٣٥) ومغنى المحتاج (٣/ ١١٧) والمغنى (٦/ ٥٣٨).

(٧) التجريد (٦/ ٢٨٦٩) والموسوعة الفقهية (٣/ ٢٨٨).

ثم كرر بعضها سندًا ومتنًا فى كتاب الأقضية[١] ليستدل على أن للقاضى الحجر على المفلس، بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله[٢].

ومن ذلك أحاديث المرأة التى كانت تشتم الرسول ﷺ ذكرها فى كتاب الحدود[٣] لبيان حد شاتم الرسول ﷺ، ثم كررها سندًا ومتنًا فى كتاب الأقضية والأحكام[٤] ليستدل على إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأقضية.

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠ حديث ٩٠: ٩٤).
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٢٧).
(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ١١٢، ١١٣ حديث ١٠٢، ١٠٣).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٢١٦، ٢١٧ حديث ٤٧: ٤٩).

obeikandl.com

المبحث الثالث: منهجه فى إيراد المتن والاختلاف فيه

تنوعت طرق الدارقطنى فى إيراد متون الأحاديث، فتارة يسوق المتن بتمامه، وتارة يختصره مقتصرًا على موضع الشاهد، وتارة يحيل إلى المتن السابق أو غيره، وهو فى جميع ذلك يميز بين ألفاظ الرواة، ويذكر الاختلاف الواقع بينهم، ويتفرع عن كل طريقة من هذه الطرق عدة صور، نذكرها فيما يلي، مع التمثيل لكل صورة منها.

الطريقة الأولى: سياق المتن بتمامه

ويتفرع عن هذه الطريقة ثلاث صور، لأن الطريق إلى المتن إما أن يكون واحدًا أو أكثر، وإن كان أكثر من طريق، فإما أن يتفق الرواة فى المتن وإما أن يختلفوا، فهذه هى الصور الثلاثة:

١- سياق المتن من طريق واحد

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا على بن عبد الله بن مبشِّر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون حدثنا الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «**وجَّهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمتُ نفسى واعترفت بذنبي، فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك**». وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبي**». وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرضين وما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد**». فإذا سجد قال:

«**اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهى للذى خلقه وصوَّره، فأحسن صُوَرَهُ وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**». فإذا سلم من الصلاة قال: «**اللهم اغفر لى ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[(١)]. وهكذا ساق الدارقطنى متن الحديث بتمامه ولم يختصر منه شيئًا، مع أن الغرض من سياقه فى هذا الموضع هو دعاء الاستفتاح.

٢- سياق المتن من طرق مع الاتفاق:

إذا روى الدارقطنى حديثًا من طريقين أو أكثر وساق المتن على لفظ واحد، فإنه يُعلم اتفاق الرواة على هذا اللفظ بأحد أمرين:

أ- سكوته عن ذكر الاختلاف:

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا الحجبى ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن أنس حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى حدثنا الحارث بن غسان حدثنى أبو عمران الجونى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء يوم القيامة بصُحف مُخَتَّمَةٍ فتُنْصَبُ بين يدى الله ﷻ، فيقول الله ﷻ لملائكته: ألقوا هذا واقبلوا هذا. فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيرًا. فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتغى به وجهي**».

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصَّنْدَلى قالا: حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر حدثنا عَبِيدَة بن حُمَيد حدثنى عبد العزيز بن رُفَيْعٍ وغيره عن تميم بن طَرَفَةَ عن الضَحَّاك بن قيس الفهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معى شريكًا فهو لشريكي. يا أيها الناس، أخلصوا أعمالكم لله ﷻ، فإن الله لا يَقْبَل إلا ما أُخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم. فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله**

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩٦، ٢٩٧ حديث ١) وأخرجه مسلم (١٨٤٨، ١٨٤٩).

ولوجوهكم. فإنها لوجوهكم، وليس لله منها شيء»[(١)].

فروى كُلاًّ من الحديثين من طريقين، وساق المتن وسكت ولم يذكر اختلافًا، فعُلم من سكوته اتفاق الرواة على هذا اللفظ.

ب- تصريحه باتفاق الرواة:

وربما صرح الدارقطنى فى مواضع يسيرة باتفاق الرواة على اللفظ المذكور كأن يقول: لفظهما سواء. أو يقول: لفظهما واحد.

مثال ذلك: قال الدارقطنى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كُرَيْب حدثنا مُصْعَب بن المقدام عن إسرائيل ح وحدثنا دَعْلج بن أحمد حدثنا موسى بن هارون حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال: رأيت عثمان بن عفَّان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثًا، ثم خلل أصابعه، وخلَّل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذى رأيتمونى فعلت. قال الدارقطني: لفظهما سواءٌ حرفًا بحرف[(٢)] ا هـ. وفى هذا الحديث موضع فيه وهم سيُذكر فى موضعه من هذا البحث[(٣)]، ولهذا أكَّد الدارقطنى على اتفاق الرواة على هذا اللفظ.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول حدثنا أبى حدثنا سفيان ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاَّد بن السَّائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥١ حديث ٢، ٣).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٨٦ حديث ١٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) مختصرًا.

(٣) (ص٣٦٠).

قال: «**أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**». قال الدارقطني: لفظهما سواء[١].

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد ابن إسماعيل الحسَّانى حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سِمَاك عن قَبِيصَة بن هُلْبٍ عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله فى الصلاة. لفظهما واحد[٢].

٣- سياق المتن من طرق مع الاختلاف:

والمراد بالاختلاف فى المتن فى هذا الموضع: هو الاختلاف فى اللفظ بحيث لا يتغير المعنى، وأما الاختلاف الذى يترتب عليه تغير فى المعنى ويكون سببًا فى إعلال الحديث، فسوف يأتى بحثه فى موضع لاحق[٣].

والاختلاف فى اللفظ مبنى على القول بجواز الرواية بالمعنى، لمن كان «عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه، وهو قول أكثر المحدثين، وهو الأصح لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ»[٤].

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣٨ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٣٨) والنسائى (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وانظر (٢/ ١١ حديث ٨) (٢/ ٨٢ حديث ٢) (٤/ ٢٢٠ حديث ٦٣).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٨٥ حديث ٧) وأخرجه الترمذى (٢٥٣) وابن ماجه (٨٠٩) وانظر (١/ ١٣٨ حديث ١٧) (١/ ٣٧٠ حديث ١٦) (٣/ ٢٧٥ حديث ١١٣).

(٣) (ص٢٧٩ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) علوم الحديث (ص٢١٣) وانظر النكت للزركشى (٣/ ٦٠٨) التقييد والإيضاح (ص١٨٩) فتح المغيث (٣/ ١٣٧) تدريب الراوى (٢/ ٩٨) منهج النقد (ص٢٢٧) توجيه النظر (٢/ ٦٧١) وفيه بحث مُطَوَّل.

وقد حرر الدارقطنى فى كتابه ألفاظَ الرواة تحريرًا بالغًا، أبان فيه عن ذاكرة قوية ودقة متناهية، وسلك فى سبيل بيان اختلاف ألفاظ الرواة ثلاثة مسالك:

أ- ذكر الألفاظ المختلفة:

وذلك بأن يروى الدارقطنى حديثًا من طريقين أو أكثر، وقد وقع اختلاف بين رواته فى اللفظ، أو زاد بعضهم على بعض فيه، فإنه يسوق المتن على لفظ أحدهم ثم يقول: وقال فلان كذا وكذا. أو زاد فلان كذا وكذا. وهذا الاختلاف قد ينسبه لمشايخه، وقد ينسبه لمن فوقهم من الرواة.

أمثلة لاختلاف شيوخه:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا محمد ابن جعفر القَطِيعِى حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى أعطان الإبل ورخَّص أن يُصَلَّى فى مَرَاح الغنم. وقال ابن صاعد: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّى فى مَرَاحَات الغنم ونهانا أن نُصَلِّى فى أعطان الإبل[(١)].

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن الصَّقر حدثنا ابن أبى عمر ح وحدثنا أبو على ابن الصواف حدثنا هارون بن يوسف حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لعائشة: «**يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة للحج والعمرة**». وقال

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٧٥ حديث ١) وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) وأحمد فى مسنده (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) (٥/ ١٠٢).

ابن مخلد: إن النبى ﷺ قال لعائشة: «**يكفيك طوافك الأول لحجك وعمرتك**»(١).

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن يحيى وأحمد ابن يوسف السُّلَمى ح وأخبرنا ابن صاعد وإسماعيل الورَّاق قالا حدثنا محمد بن عبد الملك ابن زَنْجَوَيْهِ قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو حزم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر**». هذا لفظ النيسابورى وقال ابن صاعد: «إذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر»(٢).

أمثله لزيادات شيوخه:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو داود حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عباس الجُشَمى أن نبى الله ﷺ قال: «**إن من الأئمة طرَّادين**». زاد ابن مخلد: قال قتادة: لا أعلم الطرَّادين إلا الذين يُطَوِّلُون على الناس حتى يَطْرُدُونَهُم عنه(٣).

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد قالا: حدثنا الحسين بن عرفة حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». زاد ابن مرشد: فكان ابن عمر إذا مضى شعبان تسعًا وعشرين،

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٦٣ حديث ١٢٨) وأخرجه البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (٤٥٨٥).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٤ حديث ٨) وأخرجه أبو داود فى المراسيل (ص٩٢ رقم ٣٨).
(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٨٥ حديث ١).

يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يَخُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. قال: وكان لا يفطر إلا مع الناس[١].

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضى الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكى قالا: حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذ الخَوْلانى حدثنا إدريس بن يحيى الخولانى حدثنى بكر بن مُضَر حدثنى حمزة النَّصِيبِيُّ عن عمرو بن دينار حدثنى طاوس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**مَنْ قُتِل فى عِمِّيَّا[٢] رَمْيًا يكون بينهم بالحجارة أو عصًا فهو خطأ عَقْلُه عَقْلُ خطإٍ، ومن قَتَل عمدًا فهو قَوَدُ يَدِهِ، من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». زاد الحسين: «**لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»[٣].

أمثلة لاختلاف الرواة:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هاشم الرفاعى حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثورى ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن على القطان قالا حدثنا محمد بن الوليد البُسرى حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر حدثنا سفيان الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقَبِّل بعد ما يتوضأ ثم يصلى ولا يتوضأ. هذا حديث غندر، وقال وكيع: إن النبى ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدى: إن النبى ﷺ قَبَّلها ولم يتوضأ. وقال أبو عاصم: كان النبى ﷺ يُقَبِّل ثم يُصَلِّى ولا يتوضأ[٤].

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦١ حديث ٢٢) وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) بدون الزيادة.

(٢) العِمِّيَّا من العَمَى والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمرُه ولا يتبيَّن قاتلُه. النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩٣، ٩٤ حديث ٤٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٩، ١٤٠ حديث ٢٠) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائى (١٧٠).

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا حجاج ح وحدثنا على بن عبد الله بن مُبَشِّر حدثنا جابر بن الكُرْدى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أَسْوِرَةٌ من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أَيَسُرُّكُما أن يُسَوِّرَكُما الله بأَسْوِرَةٍ من نار؟**». قالتا: لا. قال: «**فَأَدِّيا حقَّ هذا**». وقال ابن نمير: عليهما سواران من ذهب. وقال أيضًا: «**فأَدِّيَا حقَّ هذا عليكما**». يعنى الزكاة[(١)].

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى حدثنا على بن شعيب حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد عن ابن جريج عن أبى الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبى ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس. وقال ابن أبى شيبة: رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى، وأما بعده فإذا زالت الشمس[(٢)].

ب- تعيين صاحب اللفظ:

«إذا كان الحديث عند الراوى عن اثنين أو أكثر، وبَيْن روايتهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما فى الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان. أو هذا لفظ فلان. أو ما أشبه ذلك من العبارات»[(٣)].

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هاشم الرفاعى ح

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠٨ حديث٢) وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) والترمذى (٦٣٨) والنسائى (٢٤٧٩) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٧٥ حديث ١٨١) وأخرجه مسلم (٣٢٠١، ٣٢٠٢).

(٣) علوم الحديث (ص٢٢٣) النكت للزركشى (٣/ ٦٢٤) التقييد والإيضاح (ص١٩٤) فتح المغيث (٣/ ١٨١) تدريب الراوى (٢/ ١١١).

وحدثنا محمد بن مخلد أخبرنا محمد بن أحمد بن السكن حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان قالا حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير قال: قال علىٌّ: لو كان دين الله بالرأى لكان باطنُ الخُفَّيْن أحَقَّ بالمسح من أعلاه، ولكن رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح عليهما. واللفظ لابن مخلد(١).

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا محمد بن على بن إسماعيل السُّكَّرِى حدثنا خارجة بن مُصْعَب بن خارجة ح وحدثنى أحمد بن محمد بن أبى عثمان الغازى أبو سعيد النيسابورى حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولى حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة حدثنا مُغيث بن بُدَيل حدثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عُبَيْدَة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشهد: «**التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله**». ثم يصلى على النبى ﷺ. هذا لفظ ابن أبى عثمان(٢).

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابورى وأبو عمر القاضى قالا حدثنا على بن إِشْكَابٍ حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا الحكم بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبى نُعْم عن الوليد بن عُبَادة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أمُّ الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية**». واللفظ لأبى عمر القاضي(٣).

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٩٩ حديث ٢٣) وأخرجه أبو داود (١٦٢: ١٦٤) وأحمد فى المسند (١/ ١١٦) وعبد الله فى زوائد المسند ١/ ١١٤، ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥١ حديث ٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٤٧ حديث ١).

ج- إبهام صاحب اللفظ:

أما إذا روى الحديث عن شيخين أو أكثر «ولم يَخُصَّ لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا فلان. فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى»[١]. وقد استعمل الدارقطنى عند الرواية بهذه الطريقة عبارات متنوعة.

من ذلك: أنه روى حديثًا من طرق ثم قال: وزاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى واحد[٢]. وروى حديثًا من طريقين واقتصر على قوله: والمعنى واحد[٣]. وروى حديثًا من طرق وذكر بعض اختلافات الرواة فى اللفظ ثم قال: وبقية ألفاظهم تتقارب والمعنى واحد[٤]. وفى بعض المواضع يقول: والمعنى متقارب[٥]. أو: المعنى قريب[٦]. أو معناهم متقارب[٧]. أو: ألفاظهم متقاربة[٨]. أو: يتقاربان فيه[٩].

الطريقة الثانية: سياق المتن مختصرًا

من طرق الدارقطنى فى عرض المتن أن يسوق المتن مختصرًا، وقد اختلف أهل العلم فى جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، «فمنهم مَنْ منع مِنْ ذلك مطلقًا،

(١) علوم الحديث (ص٢٢٤) التقييد والإيضاح (ص١٩٤) تدريب الراوى (٢/ ١١١) وفتح المغيث (٣/ ١٨٤).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ٧٧، ٧٨ حديث ٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٠٥ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٩٣: ١٩٦ حديث ١).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٠٩ حديث ٦) (١/ ١٧٨ حديث ١٢) (٢/ ١٥٨ حديث ٩).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٢٢٤ حديث ١٦).

(٧) المصدر السابق (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦ حديث ٧٨).

(٨) المصدر السابق (٤/ ٣٠٠ حديث ٨).

(٩) المصدر السابق (١/ ٨٦ حديث ١٣) (٤/ ١٩٦ حديث ٢).

بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا، ومنهم مَنْ منع مِنْ ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جوَّز ذلك وأطلق ولم يُفَصِّل. والصحيح التفصيل: وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختلُّ البيان، ولا تختلف الدلالةُ فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغى أن يجوز وإنْ لم يجزِ النقل بالمعنى، لأن الذى نقله والذى تركه -والحالة هذه- بمنزلة خَبرَيْنِ منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر»[(١)].

وقد اختصر الدارقطنى بعض أحاديث كتابه بالاقتصار على موضع الشاهد من الحديث حسب مناسبته للباب، وغرضه من ذلك عدم تطويل الكتاب، كما أنه «لو ذكر الحديث بطوله لم يُفهم منه موضع الغرض»[(٢)].

قال أبو داود فى رسالته لأهل مكة: وربما اختصرتُ الحديث الطويل، لأننى لو كتبتُه بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرتُه لذلك[(٣)].

وتنوعت عبارات الدارقطنى فى التنبيه على اختصاره للحديث، فتارة يقول: وذكر الحديث. وتارة يقول: وذكر الحديث بطوله. وتارة يقول: وذكر باقى الحديث. وتارة يصرح فيقول: مختصرٌ.

المثال الأول: روى الدارقطنى بأسانيده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت**». فذكر الحديث وقال فيه فى اليوم الثاني: «**وصلى بى المغرب**

---

(١) علوم الحديث (ص٢١٥) وانظر النكت للزركشى (٣/ ٦١٢) التقييد والإيضاح (ص١٩٠) فتح المغيث (٣/ ١٤٩) تدريب الراوى (٢/ ١٠٣) منهج النقد فى علوم الحديث (ص٢٣١) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٥٦).

(٢) النكت للزركشى (٣/ ٦١٣).

(٣) رسالة أبى داود لأهل مكة (ص٣٢).

حين أفطر الصائم وقتًا واحدًا»[١].

المثال الثاني: وروى بإسناده عن أبى قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فذكر حديث المَيْضَأةِ بطوله وقال فيه: ثم قال: «**إنه ليس فى النوم تفريطٌ، إنما التفريط على مَنْ لم يُصَلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصَلِّها حين ينتبه لها، فإن كان من الغد فليُصلها عند وقتها**»[٢].

المثال الثالث: وروى بإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لَمَّا كان يوم فتح مكة آمَنَ رسولُ الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بأستار الكعبة**». عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خَطَلٍ ومِقْيَس بن صُبَابَة وعبد الله بن أبى سَرْح. وذكر باقى الحديث[٣].

المثال الرابع: روى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدى بن حاتم وهو إلى جنبى لا أسأله، فأتيتُه فقال: بعث الله محمَّدًا ﷺ فكرِهتُه ثم قلت: لو أتيتُه فسمعتُ منه، فأتيتُه فقال لي: «**يا عدى بن حاتم أَسْلِمْ تَسْلَمْ**». فذكر الحديث وقال لي: «فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار». مختصُر كلهم ثقات[٤].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٨ حديث ٦) وأخرجه بطوله أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة باب فى المواقيت. والترمذى (١٤٩) كتاب الصلاة. باب فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٨٦ حديث ١٢) وأخرجه بطوله مسلم (١٥٩٤) كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ١٦٧، ١٦٨ حديث ٢٧) وأخرجه بطوله النسائى (٤٠٦٧) كتاب تحريم الدم، باب الحكم فى المرتد.

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٢١ حديث ٢٦) وأخرجه بطوله أحمد فى مسنده (٤/ ٣٧٧) وابن حبان فى صحيحه (١٥/ ٧٢).

فهذه نماذج للأحاديث التى اختصرها الدارقطنى بنفسه، وهناك أحاديث أخرى تلقاها من شيوخه مختصرة، كما صرح به فى بعض المواضع.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا القاضى أبو عمر حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو داود الحَفَرِى حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه عن النبى ﷺ. وذكر الحديث قال: فأقام المغرب حين غابت الشمس. قال: ثم أخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق. كذا قال القاضى مختصرًا[(١)].

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشى قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا**». هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرًا[(٢)].

وتنبيه الدارقطنى على اختصاره للحديث محمول على جهة الندب والكمال، لا على سبيل الاشتراط، ما دام المحذوف متميزًا عما نقله غير متعلق به، وهذا التنبيه على اختصار الحديث، لا يكفى عند مَنْ لا يُجَوِّز الاقتصار على البعض، بل لا بد عنده من إتمامه[(٣)].

الطريقة الثالثة: إحالة المتن إلى متن آخر

وذلك بأن يروى الدارقطنى حديثًا بإسناده ومتنه، ثم يتبعه بإسناد آخر ولا يذكر المتن،

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٤ حديث ٣٠) وأخرجه مسلم (١٤٢٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. والدارقطنى (١/ ٢٦٣ حديث ٢٨، ٢٩).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٦) وأخرجه بطوله مسلم (٩٣١) كتاب الصلاة، باب التشهد فى الصلاة.

(٣) راجع الإمام الترمذى (ص١٠٣).

ولكن يحيل إلى المتن المذكور عقب الإسناد الأول، وهذه الإحالة قد تكون مقرونة بذكر الاختلاف بين المَتْنَيْن، وقد تكون مُجَرَّدة عن ذلك.

١ - الإحالة المجرَّدة عن الاختلاف

فى أغلب الأحيان تكون الإحالة إلى متن الحديث السابق مباشرة، وفى مواضع نادرة تكون إلى حديث معيَّن سبق قبله بحديث أو أكثر، ويقول فى هذه الإحالة: مثل حديث فلان. أو مثل قول فلان.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَيْن حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت ا هـ. وحديث شيخه محمد بن عثمان سبق قبله بحديث[(١)].

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا الوليد بن أبى ثور عن سماك عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا فأعطاها فضله فشربته. قالت: استغفر لى إنى كنت صائمة. مثل قول أبى عوانة ا هـ. وحديث أبى عوانة سبق قبله بحديثين[(٢)].

واستعمل الدارقطنى فى الإحالة إلى المتن السابق ألفاظًا متنوعة كقوله: مثله، مثله سواء، نحوه، بهذا.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سَعْدَان الصيدلانى بواسط حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٤٦ حديث ١٣، ١٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧٤ حديث ٨، ١١) وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٥٠).

عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ مثله(١).

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا حدثنا العلاء بن سالم حدثنا أبو الوليد المخزومى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله**».

حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرى وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن عيسى بن حيَّان حدثنا محمد بن الفضل حدثنا سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله سواء(٢).

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقى فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحوَّل رداءَه.

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ نحوه(٣).

مثال رابع: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الفضل بن

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٨ حديث ١٠، ١١) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائى (٥٢، ٣٢٨).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٦ حديث ٤، ٥).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٧ حديث ٨، ٩) وأخرجه البخارى (١٠٠٥) ومسلم (٢١٠٨).

الصباح البزاز حدثنا أبو عُبَيْدَة الحدَّاد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أُبَيٍّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة صَلَّتْ على آدم فكبَّرت عليه أربعًا وقالوا: هذه سنتكم يا بنى آدم**».

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا داود المحبَّر حدثنا رَحْمَةُ بن مُصْعَب عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أُبَيٍّ بهذا موقوفًا.

حدثنا القاسم بن إسماعيل وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق وآخرون قالوا حدثنا عبد الله بن رَوْح حدثنا شبابة حدثنا خارجة عن يونس عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أُبَيٍّ بن كعب عن النبى ﷺ بهذا[1].

٢- الإحالة المقرونة بالاختلاف:

فى هذا النوع لا يكتفى الدارقطنى بالإحالة إلى المتن السابق، ولكن يضيف إليها فروق الألفاظ بين المتْنَيْن، مما يدل على يقظته التامة فى حفظ المتون واعتنائه بالاختلافات بينها.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزاز بالرملة حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: «**ويحك وما ذاك؟**». قال: وقعتُ على أهلى فى يوم من رمضان. فقال: «**أعتق رقبة**». قال: ما أجد. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: ما أستطيع. قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**». قال: ما أجد. قال: فأُتى النبى ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ خمسة عشر صاعًا قال: «**خُذْه فتصدق به**». قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابَتَى المدينة أحوج من أهلي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيَابُه، ثم قال: «**خُذْه واستغفر الله وأطعمه أهلك**». هذا إسناد صحيح.

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٧١ حديث ٢: ٤).

حدثنا المحاملى حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن إبراهيم ابن عامر عن سعيد بن المسيَّب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بهذا الحديث وقال: فأُتى النبى ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، ثم قال: «**خذ فأطعمه عنك ستين مسكينًا**»(١).

مثال آخر: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا هارون بن إسحاق الهمذانى حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «**مَنْ شبرمة؟**». قال: أخ لى أو قرابة لي. قال: «**هل حججت قط؟**». قال: لا. قال: «**فاجعل هذه عنك ثم لَبِّ عن شبرمة**».

حدثنا ابن مبشِّر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا على بن بحر حدثنا عبدة بهذا وقال: «**فاجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة**»(٢).

مثال ثالث: حدثنا إسماعيل بن العباس(٣) الوراق حدثنا عمر بن شبة حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً خرَّ عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذُكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفِّنوه فى ثوبيه ولا تغطُّوا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا**».

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد ربه حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بإسناده نحوه وقال: «**لا تخمروا رأسه**»(٤).

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٩٠ حديث ٤٩، ٥٠) وأخرجه البخارى (١٩٣٦) ومسلم (٢٦٥١).
(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٧٠ حديث ١٥٧، ١٥٨) وأخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣).
(٣) فى المطبوعة (إسماعيل بن محمد) والمثبت من نسخة رئيس الكتاب وراجع سير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٤).
(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦ حديث ٢٦٨، ٢٦٩) وأخرجه البخارى (١٢٦٨) ومسلم (٢٩٤٨)

كانت هذه طرق الدارقطنى فى إيراد متون الأحاديث، وقد ظهر من خلالها مدى اعتنائه بتحرير ألفاظ الرواة، وذكر الاختلاف بينهم حتى ولو كان يسيرًا، وإذا كان هذا حالة مع الألفاظ التى لا يتغير معها المعنى، فإنه بلا شك أكثر عناية بالألفاظ التى يختلف معها المعنى، وتؤثر فى الحكم الشرعى المستنبط منها، على ما سنبيِّنهُ فيما بعد إن شاء الله تعالى[1]، وفى هذا وذاك رد بالغ على مَنْ شكَّك فى عناية المحدثين بالمتون، وأشاع أنهم لم يهتموا بالمتن بالقدر الذى اهتموا به بالسند.

(١) انظر (ص٢٧١ وما بعدها) من هذا البحث.

obeikandl.com

المبحث الرابع: منهجه فى شرح غريب الحديث

«غريب الحديث هو عبارة عما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها.

وهذا فنٌ مهمٌ يقبُح جهلُه بأهل الحديث خاصَّةً، ثم بأهل العلم عامَّةً، والخوض فيه ليس بالهيِّن، والخائض فيه حقيقٌ بالتحرِّى جديرٌ بالتوقِّي.

رُوى عن الميمونى قال: سُئِل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ»[(١)].

ولهذا شرح الدارقطنى فى كتابه بعض المفردات والتراكيب الغريبة نقلاً عن أئمة هذا الفن، وتارة ينقل ذلك بالإسناد، وتارة ينقله بغير إسناد، ويندر أن يشرح شيئًا من قوله بعبارته، كما اعتنى بنقل ما يرد فى ثنايا الأحاديث من أقوال رواة الإسناد فى تفسير الحديث.

أمثلة لما نقله بالإسناد:

المثال الأول: روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض فى البَعْل وما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر[(٢)].

ثم قال: حدثنا أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى يقول: البَعْلُ الذى بلغت أصولُه الماءَ[(٣)].

قال ابن الأثير: وفى حديث الزكاة «**ما سُقِىَ بَعْلاً ففيه العشر**» هو ما شرب من النخيل بعُرُوقِه من الأرض من غير سَقْى سماء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل فى

(١) علوم الحديث (ص٢٧٢) التقييد والإيضاح (ص٢٣٤) تدريب الراوى (٢/ ١٨٤) وفتح المغيث (٤/ ٢٢) ومنهج النقد (ص٣٣٢).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٠ حديث ٦) وأخرجه البخارى (١٤٨٣).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٠ حديث ٧).

أرض يَقْرُب ماؤها فَرَسَخَتْ عُرُوقُها فى الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها[١].

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكير ودعلج بن أحمد قالا: حدثنا على بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد فى حديث النبى ﷺ: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**»[٢]. قال: الجَلَبُ فى شيئين: يكون فى سباق الخيل، وهو أن يَتْبَع الرجلُ فرسَه فيركبُ خلفَه، ويَزْجُرُهُ ويَجْلِبُ عليه، ففى ذلك معونة للفرس على الجرى فنُهِىَ عن ذلك. والوجه الآخر فى الصدقة: أن يَقْدَمَ المُصَدِّقُ فَيَنْزِلَ موضعًا، ثم يرسلُ إلى المياه فَيَجْلِبَ أغنام تلك المياه عليه فَيُصَدِّقُها هناكَ فنُهى عن ذلك، ولكن يَقْدَمُ عليهم على مياههم وبأفنيتهم فَيُصَدِّقُهم. وأما الجَنَبُ فأن يَجْنُبَ الرجل خلف فرسه الذى سابق عليه فرسًا عُرْيًا ليس عليه أحدٌ، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسَه العُرْىَ فسبق عليه، لأنه أقل إعياء وكلالاً من الذى عليه الراكب[٣].

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام صنف فى غريب الحديث «كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة فى هذا الشأن»[٤]، وهذا النص الذى رواه عنه الدارقطنى نقله ابن الأثير فى كتابه النهاية ولم يعزه إليه[٥].

أمثلة لما نقله بغير إسناد:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم: أن موالى لابن الزبير أحرموا إذْ مرَّتْ بهم ضَبُعٌ فحذفوها بعصيِّهم فأصابوها، فوقع فى أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش. قالوا: على كل واحد منَّا كبش. قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم، عليكم جميعًا

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر (١/ ١٤١) مادة بعل.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨١) والترمذى (١١٤٩) والنسائى (٣٣٣٥) من حديث عمران بن حصين.
(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٣٠٤ حديث ١٩).
(٤) علوم الحديث (ص٢٧٣).
(٥) النهاية (١/ ٢٨١، ٣٠٣) مادة جلب وجنب.

كلكم كبش. قال اللُّغَوِيُّون: «إنكم لمعزز بكم» أى لَمُشَدَّدٌ عليكم إذًا[١].

قال ابن الأثير: «إنكم لمعزز بكم» أى مشدد بكم ومُثَقِّل عليكم الأمر[٢].

المثال الثاني: روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة[٣].

قال ابن الأثير: «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ» أى النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض، كلأ الدَّيْنُ كُلُوءًا فهو كالئ إذا تأخر[٤].

أمثلة لما شرحه من قوله:

المثال الأول: روى الدارقطنى بإسناده عن أبى سعيد وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غَزِيَّة أخا بنى عدىٍّ من الأنصار وأمَّره على خيبر، فقدم عليه بتمر جَنِيبٍ -يعنى الطيِّب- فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**». فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة آصع من الجَمْع. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، ولكن بِعْ هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان**». قال الشيخ أبو الحسن: يقال: كل شيء من النخل لا يُعرف اسمه فهو جَمْعٌ. يقال: ما أكثر الجمع فى أرض فلان بفتح الجيم[٥].

قال ابن الأثير: وفى حديث الربا: «**بع الجمع بالدراهم وابتع به جنيبًا**». كل لون من

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٥٠ حديث ٦٦).

(٢) النهاية (٣/ ٢٢٩) مادة عزز.

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ٧٢ حديث ٢٧٠) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٦٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢١) وراجع تلخيص الحبير (٣/ ٢٦).

(٤) النهاية (٤/ ١٩٤) مادة كلأ.

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٧ حديث ٥٤) وأخرجه البخارى (٢٢٠١) ومسلم (٤١٦٥).

النخيل لا يُعْرَفُ اسمه جَمْعٌ. وقيل: الجَمْعُ تَمْر مختلط من أنواع متفرِّقة وليس مرغوبًا فيه، وما يُخْلَط إلا لرداءته[١].

المثال الثاني: روى الدارقطنى بإسناده عن حارثة بن مُضَرِّب قال: إن قومًا من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب. فذكر الحديث وفيه: وأخذ من المَقَارِيفِ ثمانية دراهم. ثم قال الشيخ: المُقْرِف من الخيل دون الجواد[٢].

قال ابن الأثير: المُقْرِف من الخيل الهَجِين، وهو الذى أمُّه بِرْذَوْنةٌ وأبوه عَرَبي. وقيل العكس. وقيل: هو الذى دانى الهُجْنَة وقارَبها[٣].

أمثلة لما يشرحه رواة الإسناد:

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق الصَّقْر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العُطَاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب: أن النبى ﷺ قال: «**ليس فى الخَضْرَاوات صدقة، ولا فى العرايا صدقة، ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا فى العوامل صدقة، ولا فى الجبهة صدقة**». قال الصَّقْر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد[٤].

قال ابن الأثير: فى حديث الزكاة «**ليس فى الجبهة صدقة**» الجبهة الخيل[٥].

المثال الثاني: روى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا عَتِيرَة ولا فَرَع فى الإسلام ولا جلب ولا جنب**». وقال الزهري: والعتيرة ذبح كان

---

(١) النهاية (١/ ٢٩٦) مادة جمع.

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٢ حديث ٢).

(٣) النهاية (٤/ ٤٦) مادة قرف.

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ٩٤، ٩٥ حديث ١) وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام النبى ﷺ، وإنما يُعرف هذا بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبى رجاء عن ابن عباس عن علىٍّ. المجروحين (١/ ٣٧٥).

(٥) النهاية (١/ ٢٣٧) مادة جبه.

لمضر فى الجاهلية[١].

قال الخطابى: العتيرة التى كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام فيُصبُ دمها على رأسها[٢].

ويتضح مما سبق ذكره من الأمثلة اعتناء الدارقطنى بشرح غريب الحديث، ودقته فيما نقله عن أهل اللغة، فقد جاءت جميع الشروح التى ذكرها موافقة لما دوَّنوه فى كتبهم باللفظ أو المعنى، وليس ذلك بمستغرب على الدارقطني، لما ذكرناه قبل ذلك من وَلَعِه وشَغَفِه بعلم اللغة، وتأثره فى ذلك بشيخه ابن الأنبارى إمام العربية فى زمانه.

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٣٠٤ حديث ٢٠).

(٢) النهاية (٣/ ١٧٨) مادة عتر.

obeikandl.com

المبحث الخامس: منهجه فى الاختصار والتخفيف

قصد الدارقطنى فى كتابه الاختصار والتخفيف، وهو ما صرح به كما سيأتى فى كلامه، لئلا يطول الكتاب ويتعذر الانتفاع به، على عكس ما يبدو للبعض أن بالكتاب تطويلاً لكثرة ما يورده من طرق ومتابعات، وقد تمثل هذا القصد فى عدة أمور:

١- إحالة تفصيل بعض المسائل إلى كتبه الأخرى.

قال الدارقطنى بعد روايته حديث الجهر بالبسملة عن ثلاثة عشر صحابيًا: وقد روى الجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه وأزواجه غير مَنْ سَمَّيْنَا، كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردًا، واقتصرنا ها هنا على مَنْ قَدَّمْنَا ذكره، طلبًا للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا فى ذلك الموضع أحاديث مَنْ جهر بها من أصحاب النبى ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله ا هـ[(١)].

وروى حديثًا من طريق يحيى بن أيوب ثم قال: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد بيَّنتُه فى موضع آخر[(٢)].

٢- الاكتفاء بذكر الراجح من روايات الحديث.

يستوعب الدارقطنى غالبًا الروايات المختلفة فى الحديث ويبيِّن الراجح منها، وأحيانًا يكتفى بذكر الروايات الراجحة طلبًا للاختصار والتخفيف على حد قوله.

مثال ذلك: سئل الدارقطنى فى «العلل» عن حديث ابنة سعيد بن زيد عن أبيها عن النبى ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**». فقال: هو حديث يرويه أبو ثِفَال المُرِّى واختُلف عنه: فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن أبى ثفال. واختلف عنه:

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣١١ حديث ٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٩٨ حديث ١٩).

فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبى فديك وسليمان بن بلال عن أبى حرملة عن أبى ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبى ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن حازم فرووه عن أبى حرملة عن أبى ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ. ولم يذكروا أباها فى الإسناد.

ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة والحسن بن أبى الحسن الجفرى وعبد الله بن جعفر ابن نجيح المدنى عن أبى ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد كقول وهيب ومن تابعه عن أبى حرملة.

ورواه الدراوردى عن أبى ثفال عن صدقة مولى آل الزبير عن أبى ثفال عن أبى بكر بن حويطب مرسلاً عن النبى ﷺ. والصحيح قول وهيب وبشر بن الفضل ومن تابعهما[١].

هكذا أورد الدارقطنى فى «العلل» الاختلاف فى روايات الحديث، ورجح رواية مَنْ أسنده عن سعيد بن زيد، واكتفى فى السنن بذكر الرواية الراجحة من طريق ابن أبى فديك وبشر بن الفضل ووهيب ويعقوب بن عبد الرحمن جميعهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها[٢].

٣- الاقتصار على الروايات المشتملة على موضع الشاهد:

روى من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «**إنها ركس ائتنى بحجر**». قال الدارقطني: تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن أبى إسحاق. ثم ساقه من طريقه ثم قال: اختُلف على أبى إسحاق فى إسناد هذا الحديث، وقد

(١) العلل (٤/ ٤٣٣: ٤٣٥).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٧٢، ٧٣ حديث ٥: ١٠).

بيَّنتُ الاختلاف فى موضع آخر[١].

وهكذا اقتصر الدارقطنى فى «السنن» على هاتين الروايتين لاشتمالهما على موضع الشاهد، وأشار إلى أنه بيَّن الاختلاف فى موضع آخر، وهو يعنى بذلك كتابه «العلل»[٢] حيث فصَّل فيه الكلام على الحديث، وذكر طرقه والاختلافات الواردة فيه بين الرواة، لا سيما الاختلاف على أبى إسحاق.

٤- إحالة المتون واختصارها:

استعمل الدارقطنى فى كتابه إحالة المتون بكثرة، حتى لا تكاد ترى بابًا من أبواب الكتاب يخلو من إحالة بعض متون أحاديثه، واختصر المتون الطويلة بالاقتصار على موضع الشاهد، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال عرض طرقه فى إحالة الأحاديث واختصارها[٣]، وقد كان لهذه الأمور مجتمعة أثر بالغ فى عدم تطويل الكتاب.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٥ حديث ٥) وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٤٥٠).

(٢) العلل (٥/ ١٨: ٣٩).

(٣) راجع (ص١٩١-١٩٣) من هذا البحث.